مسالك التصحيح الفقهي المذهبي

Paths Of The Sectarian Jurisprudence Rectification

إعداد
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

Prepared By:
Dr. Abd Al-Rahman Muhammad Abdullah Hasan
Assistant Professor Of Jurisprudence
Department Of Judicial Studies
College Of Judicial Studies And Regulations
Umm Al Qura University
Makkah- Kingdom Of Saudi Arabia
Email: amhasan@uqu.Edu.Sa

مستخلص البحث

تناول البحث مسالك الفقهاء في المذاهب الأربعة في تصحيح مذاهبهم، فعرض في التمهيد لبيان ألفاظ: المسلك، التصحيح، ثم نبه إلى أنها أربعة مسالك، مسلك متعلق بالكثرة، ومسلك متعلق بالتحقيق العلمي، ومسلك متعلق بنصوص الأئمة وأصولهم، ومسلك متعلق بالأدلة، فشرحها وبين المراد بها، مع التمثيل لكل منها من واقع كتب كل مذهب، مستعملا منهج الاستقراء مع الاستنباط والتحليل.

الكلمات المفتاحية: مسالك، تصحيح، فقه، مذهب.

Abstract:

The research discussed the paths of the Muslim theologians "FAQIH" of the four schools, and how they correct their doctrines. In the preamble, the research identified the terms: Path, Rectification, as the researcher pointed out that they are four paths, i.e., the path of the majority, the path of the scientific investigation, path of the Imams' texts and their origins "references", and the path of the evidence. So, the research explained all of these and figured out what this means, by giving the proper instances for each from the books of each sect, using the inductive methodology including the analysis and the induction.

Keywords: Paths, Rectification, Jurisprudence, doctrine "Sect."

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد؛ فإن فقهاء المذاهب على مر العصور ومختلف الأمكنة، قد تصدوا لتنقيح مذاهب أئمتهم وتصحيحها، وبيان راجحها من مرجوحها، وقد عن لي أن أفرد مسالكهم في ذلك في هذا البحث، أرجو أن يكون لطلاب الفقه نافعا، ولوجه الله خالصا، وقد أسميته: مسالك التصحيح الفقهي المذهبي.

- **مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في بيان مسالك الفقهاء ومناهجهم في الكشف عن الأقوال الصحيحة التي ينبغي اعتمادها في مذاهب أئمتهم.

- **حدود البحث**

البحث مختص ببيان مسالك التصحيح الفقهي المذهبي، فلا علاقة له بالتصحيح الفقهي عموما أو ما يراه الشخص راجحا باعتباره مجتهدا، كما لا يدخل في البحث الألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح.

- **أهمية البحث**

إن من الأهمية بمكان الوقوف على مسالك العلماء ومناهجهم في تصحيح مذاهبهم، وهذا مفيد في الترجيح بين أقوالهم بعد موازنتها، كما هو مفيد في التخريج على فروعهم، وتصحيح ما لم يصحح منها.

- **منهج البحث**

سلكت في جمع المسالك منهج الاستقراء، وفي الأمثلة منهج التحليل والاستنباط.

- **هيكل البحث**

اشتمل البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، يتلوها الفهارس:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسلك، وتنبيهات تتعلق بالمسالك.

المطلب الثاني: التعريف بالتصحيح، والمراد به في البحث.

المبحث الأول: مسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المبحث الثاني: مسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب.
المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه محققو المذهب.
المبحث الثالث: مسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله.
المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام، وأصوله.
المبحث الرابع: مسلك التصحيح باعتبار الأدلة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار الأدلة.
المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار الأدلة.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

- **المطلب الأول: التعريف بالمسلك، وتنبيهات تتعلق بالمسالك.**

- المراد بالمسلك: مكان السلوك، وهو الطريق المسلوك فيه[(١)].

- وبالتالي، فالمراد بمسالك التصحيح هنا: هي المناهج والطرق التي اتبعها الفقهاء، لمعرفة الصحيح من المذهب اصطلاحًا، والتوصل إليه، فإن منهجيات وممارسات التصحيح الفقهي، تتنوع تبعًا لتنوع المذاهب الفقهية التي ينتمي إليها أصحابها[(٢)].

وأنبه هنا إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: أن ثمة مسالك وطرقًا متفقًا عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة، وقد تنفرد بعض المذاهب ببعض المسالك، وهذا أمر طبيعي، تقتضيه طبيعة الاختلاف بين المذاهب في بعض الأصول والمنطلقات.

الأمر الثاني: أن من المسالك ما يركز فيه أصحابه على تحرير المذهب الشخصي للإمام، ومن المعروف عند الفقهاء أن ثمة فرقًا بين المذهب الشخصي، والمذهب الاصطلاحي، ينبني عليه الاختلاف في النتائج والأحكام.

فإن المذهب الشخصي: هو ما قاله بدليلٍ، ومات قائلاً به.

وهذا يحدث فيه الاختلاف من حيث تغير قوله في المسائل، وأيها المتأخر، وهل رجع عن القول الأول، ومن حيث فهم مراداته وإطلاقاته.

وأما المذهب الاصطلاحي: فهو تعيين قول واحد سواء كان رواية أو وجها في المذهب، وجعلها هي المعتمد، وذلك لاستقرار المذاهب، وسهولة العمل والتطبيق.

وبالتالي فأصحاب كل مذهب لا يكادون يخرجون عن كلامه فيما نص عليه، إلا نادرًا لأسباب يذكرونها، وكذلك قد لا يكون له كلام في بعض المسائل، فيتجهون إلى تخريج أصحاب مذهبه المجتهدين بناء على قوله.

فظهر بذلك أن الفرق بين المذهب الشخصي والاصطلاحي من جهتين:

الأولى: أن الشخصي هو آخر ما قاله بدليلٍ، ومات قائلاً به، والاصطلاحي لا يلزم فيه ذلك ما دام أنه قول له.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٨)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٣).

(٢) حركة التصحيح الفقهي (ص: ٢٣).

الثانية: أن الشخصي يقتصر على أقواله فقط، والاصطلاحي يشمل أقواله، وتخريجات مجتهدي مذهبه على أقواله[(١)].

الأمر الثالث: أن استعمال الفقهاء لهذه المسالك مختلف، فمنهم من اعتمد أحدها ولم يلتفت لغيره، ومنهم من يكون أكثر تصحيحه على أحدها، وقد يخالف ذلك في بعض المسائل؛ لسبب يراه، ثُمّ فكل هذه المسالك مستعملة عند فقهاء المذاهب في الجملة، وقد يظهر بعضها عند عالم أو في مذهب أكثر من غيره.

الأمر الرابع: أن حصر المسالك في أربعة، هو بحسب تتبع الباحث، واستقرائه، وقد اقترح علي بعض الأفاضل إضافة مسلك للتصحيح بالحاجة أو الضرورة أو عمل الناس وما لا يسعهم غيره، وكذلك التصحيح بمسلك موافقة المذاهب الأخرى، ولكني بحثت عن تأصيل أو أمثلة كثيرة تثبت مثل هذ الأنواع من المسالك، فلم أجدها واضحة في كتب الفقهاء، وغاية ما وجدته أمثلة يسيرة غير صريحة، بل ولا ظاهرة الدلالة على ذلك، وأغلبها متعلق إما بتقييد بعض الأقوال بالحاجة ونحوها، أو الخروج عن المذهب للضرورة وعمل الناس، أو الخلاف بينهم فيما لم يكن فيه نص في مذاهبهم هل يعملون بقول شاذ في المذهب، أم يقلدون مذهبًا آخر دون نسبة ذلك للمذهب، أو يذكرون المسلك نظريًا، ولا تكاد تجد أمثلة صريحة وواضحة عليه، بحيث يُجزم بأنهم اتبعوا أحد هذه المسالك لتصحيح القول[(٢)].

- **المطلب الثاني: التعريف بالتصحيح، والمراد به في البحث.**

أولا: تعريف التصحيح لغة:

الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. والتصحيح: مصدر صحح، أي: أزال مرض غيره، أو عيبه، ويطلق كذلك على إزالة الأخطاء[(٣)].

---

(١) التفريق بين المذهب الشخصي والاصطلاحي قد يفهم من كلام بعض الفقهاء السابقين، ولكن لم أر من صرح به منهم قبل العصر الحالي، وممن نبه على الفرق بينهما: بكر أبو زيد في المذهب المفصل، والعثيمين في شرحه على زاد المستقنع، وأحمد الخليل في شرحه على الزاد كذلك، ويوسف الغفيص في شرح رفع الملام، وما ذكرته هو خلاصة كلامهم، مع بعض الزيادات والتحرير.

(٢) قال في منح الجليل: «ويقدم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخرو المصريين وقال متأخرو المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندهما اقتصارًا على المذهب وتمسكا به ما أمكن». منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠)، وينظر: الاستمداد الفقهي بين المذاهب، الحنابلة أنموذجا (ص: ٩٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٦٤٦)، تاج العروس (٦/ ٥٢٨)، التعريفات (ص: ٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٢).

ثانياً: تعريف التصحيح اصطلاحًا:

يختلف تعريف التصحيح اصطلاحًا باختلاف العلوم، والذي يهمنا منها في البحث، هو التصحيح عند الفقهاء: ويطلق في الغالب: على اختيار أحد القولين، وهذا الاختيار إما أن يكون بحسب مذهب معين، وإما أن يكون بحسب نظر الفقيه واجتهاده.

والمراد بالتصحيح الفقهي المذهبي في البحث يشمل ما يأتي:

أولاً: تعيين وتحديد القول الصحيح في المذهب، في الخلاف المطلق.

ثانياً: إزالة الأخطاء الواقعة في المصنفات الفقهية، سواء في نسبة الأقوال، أم في ذكر الأقوال الضعيفة والشاذة والمرجوحة.

ثالثاً: ذكر المستثنى، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم، وإزالة الإيهام، الواقع في المسائل والأحكام الفقهية[(١)]، وهذا داخل تبعًا، وإلا فالأصالة للأوّلَين.

قال ابن عابدين[(٢)]: «قوله: (والتصحيح) أي: ذكر الأقوال المصحَّحة»[(٣)].

وقد عرفه صاحب رسالة قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي، بأنه: «بيان الراجح، من الروايات والأقوال المختلفة، في المذهب»[(٤)]، وهو تعريف جيد، إلا أنه مختصر، ولم ينبه على تصحيح ما يقع من خلل في العبارات والألفاظ، مما له تعلق بالأحكام الفقهية، وربما كان تعريفه نابعًا من التصحيح في المذهب الحنفي، فركز على الجانب الموجود، أو الأهم.

ولعل التعريف الأقرب للتصحيح الفقهي المذهبي، والذي يجمع أنواعه، ومقاصده السابقة، هو:

(تعيين الفقيه المجتهد في مذهب إمامه القول الصحيح في المذهب، وإزالتُه الخطأ في نسبة القول المعتمد للمذهب، وفي العبارات التي ينبني عليها حكم فقهي).

وهذا التعريف يشمل تصحيح الخلاف المطلق، وبيان الصحيح في المذهب عند الخطأ، كما يشمل تصحيح العبارات والألفاظ الموهمة أو المبهَمة مما لها علاقة بتصحيح المذهب.

وعليه: فقولي في عنوان البحث:

التصحيح: يخرج ما سواه من الأعمال الفقهية، من تنكيت أو نقد أو غير ذلك مما لا يراد به شيء من مقاصد التصحيح.

---

(١) ينظر في هذه المعاني كتاب: الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه: «تصحيح المنهاج» (١٦٤ – ١٦٨).

(٢) معلقا على عبارة الحصكفي.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٧).

(٤) قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي (ص: ١٤).

والفقهي: يخرج التصحيح غير الفقهي، أو الذي لا ينبني عليه حكم فقهي.

والمذهبي: يخرج تصحيح المجتهد واختياراته لنفسه، مما هو غير منسوب للمذهب.

ومن الفقهاء من مجتهدي المذاهب من يفرق في ذلك بما لا يلتبس، فيقول: الصحيح من المذهب كذا، وأختار كذا، أو غير ذلك من الاصطلاحات، وهذا ظاهر عند النووي مثلاً[(١)]، وكذا عند المرداوي غالبًا[(٢)]، ومنهم من لا يفرق فيوقع في اللبس والإشكال، ويُحتاج في تحقيق الأمر إلى تتبعٍ واستقراء للألفاظ والأساليب.

ومصطلح التصحيح هو أشهر مصطلح لأداء المعاني المذكورة عند الفقهاء، وإن كانت هناك مصطلحات أخرى مستعملة عندهم في نفس هذه المعاني، ثم إن لفظ التصحيح قد يعبر به الفقيه عن تصحيحه، كأن يقول: الصحيح من المذهب كذا، وقد ينقل تصحيح غيره، فيقول: صححه فلان، ومن الأمثلة الجامعة للنوعين، قول المرداوي: «والوجه الثاني: لا يحرم، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر»[(٣)].

ولا بد هنا من التنبيه ولفت النظر إلى أمرين:

- الأول: التصحيح في الأصل والحقيقة، هو العمل الذي يقوم به المجتهد في المذهب -كما سيأتي-، فينظر في الأقوال ويوازن بينها، ويصحح ويرجح، ويضعف ويزيف، وكذلك في العبارات والألفاظ، وأما من ينقل تصحيح غيره، فلا يسمى مصححًا في الأصل إلا على سبيل التوسع في اللفظ، فلو أن فقيهًا ألف كتابًا سماه: تصحيح زاد المستقنع -مثلاً-، وحرر مسائل الزاد، وجعله كله موافقًا للصحيح من المذهب، حسب ما في التنقيح والمنتهى والإقناع، وهذب ألفاظه وعباراته، فلا يكون مصحِّحًا بمجرد ذلك.

- الثاني: أن هناك فرقًا بين التصحيح، وبين معرفة المعتمد والصحيح في المذهب عند المتأخرين في كل مذهب، فالأول -وهو المراد في هذا البحث- هو كيف توصّل الفقهاء إلى التصحيح والترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب؟ وما المسالك والمناهج والطرق التي اتبعوها للوصول إلى تعيين القول المعتمد في المذهب؟ في المسائل التي تعددت فيها الأقوال، أو قوي فيها الخلاف داخل المذهب.

وأما الثاني -وليس مقصودًا في هذا البحث-، فهو كيف يعرف أي متمذهب، ما الذي استقر عليه مذهبه؟ وما القول المعتمد فيه أخيرا؟ وما الكتب التي يراجعها، أو القواعد التي يسلكها، للوصول إلى ذلك؟

---

(١) كما في مقدمة تصحيح التنبيه (١/ ٦٢).

(٢) وذلك في كتابيه الإنصاف وتصحيح الفروع.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٦٧).

المبحث الأول

مسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.
- المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

• **المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.**

- المراد بهذا المسلك: نظر الفقيه في الأقوال المختلفة الواردة عن إمام مذهبه، أو أصحابه، ثم استقراء الاختلاف في التصحيح بين هذه الأقوال عند من سبقه، ثم تعيين القول الصحيح منها في نظره، مراعيًا في ذلك ما ذهب إليه أكثر الأصحاب، ومعظمهم.

- وهذا المسلك لعله الأصل في جميع المذاهب:

- قال الموصلي في مقدمة كتابه المختار: "وسميته: المختار للفتوى؛ لأنه **اختاره أكثر الفقهاء** وارتضاه»[(١)].

- وقال عليش في مقدمة منح الجليل، معلقًا على قول خليل: (مبينًا لما به الفتوى): «وهو المشهور **الذي كثر قائلوه**»[(٢)].

- وقال النووي في مقدمة المجموع: "وأبين ما ذكره المصنف، وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم، وهذا النوع قليل جـدًّا"[(٣)]، وقال: «وحيث أقول: الذي عليه الجمهور كذا، أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الأكثرون كذا، ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى: ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور، أو خلاف المشهور، أو الأكثرين ونحو ذلك؛ فإني إنما أترك تسمية الأكثرين؛ لعظم كثرتهم؛ كراهة لزيادة التطويل»[(٤)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٥).

- وقال في مقدمة المنهاج عن المحرر للرافعي: «وقد التزم مصنفه -رحمه الله- أن ينص على: ما صححه **معظم الأصحاب**، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات»[(١)].

- وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف: «فأحببت -إن يسر الله تعالى- أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، **وما اعتمده أكثر الأصحاب** وذهبوا إليه...»[(٢)]، وقال: «فإن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا، أو قد **اختاره جمهور الأصحاب** وجعلوه منصورًا، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه»[(٣)].

- وقال ابن البهاء الحنبلي في مقدمة شرح الوجيز: «إذا وردت عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- روايتان -مثلاً-، إحداهما معتضدة بأدلة واضحة، أو كونها ثابتة عن الإمام، **وقد قال بها أكثر الأصحاب**، فهي راجحة بالنسبة إلى الرواية الأخرى»[(٤)].

ولعل سبب ذلك هو أنه من أكثر المسالك اطراداً، وبه تستقر المذاهب، وهو كذلك يتكئ على فهم الأكثر ونقلهم، ولا شك أن توافر الأكثر من الفقهاء على شيء، أبعد عن الخطأ من التفرد أو القلة، ولا يعني ذلك العصمة مطلقًا، ولا الصحة دائما.

ولما كان هذا المسلك هو الأصل، كان من الغرابة بمكان أن يكون الصحيح في بعض المسائل مخالفًا لما عليه الأكثر، بإقرار المصحح نفسه، فتجد بعضهم يقول: المذهب كذا، واختار الأكثر كذا.

وهذا النوع من المسائل جدير بالبحث والتتبع والدراسة، قال المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع: «والقول بأن مراده التعادل من الجانبين في التحقيق أقرب، فلا يضرنا كثرة الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأن الأقل يعادل الأكثر؛ لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل، أو المدرك، أو المأخذ، أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح»[(٥)].

وكذلك يتجه هذا المسلك إلى تقرير ما يسمى بالمذهب الاصطلاحي، لا المذهب الشخصي لإمام المذهب.

وتأتي صعوبة هذا المسلك، وعسره: من التتبع المضني، ومحاولة الاستقراء التام -الذي يلزم المصحح- لكتب الأصحاب قبله بحسب كل مذهب، والمقارنة والموازنة بينها، ولا شك أن ذلك جهد كبير، وعمل

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦)
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).
(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١١٧).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٩).

شاق، ومن قرأ مقدمة الإنصاف للمرداوي -مثلاً-، والكتب التي اعتمد عليها في نقله وتصحيحه للمذهب الحنبلي، وكذلك غيره من كتب التصحيح، تحقق ذلك وعلمه علم اليقين.

• **المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.**

الأمثلة على هذا النوع كثيرة جدًّا؛ لأنه هو الأصل كما ذُكر، وسأكتفي منها بما يأتي:

١- قول العيني[(١)] شارحًا قول الهداية في تعريف الكفالة شرعًا:

«(هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل: في الدين) ش: أي الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في أصل الدين، وهو اختيار بعض المشايخ.

(والأول أصح) ش: أي القول الأول **الذي قاله أكثر الأصحاب هو الأصح**؛ لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة»[(٢)].

٢-قول خليل شارحًا عبارة جامع الأمهات:

«(ولو اشترى زوجته حاملا منه صارت أم ولد على المشهور) هما روايتان؛ وبالمشهور قال ابن القاسم، **وأكثر الأصحاب ...**»[(٣)].

٣-قول النووي في المجموع: «وأما قوله: (هل ذلك تحديد أو تقريب؟) فيه وجهان مشهوران، واختلفوا في أصحهما؛ فقال إمام الحرمين: قال الأصحاب: الأصح: التحديد، وصححه أيضًا القاضي أبو الطيب، والروياني، وابن كج، وهو قول أبي إسحاق المروزي. وصحح أكثر الأصحاب: أنه تقريب: ومنهم الغزالي، والرافعي، وهو قول ابن سريج، قال المتولي: هو قول عامة الأصحاب غير أبي إسحاق. ودليل الوجهين في الكتاب: «**والصحيح المختار: التقريب**»[(٤)].

٤-قول الزركشي في شرح الخرقي: «وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض، على المذهب بلا ريب». وهل يمنع في الأموال الظاهرة، كالزروع، والماشية؟ فيه روايتان؛ «أشهرهما -وهي اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، **وأكثر الأصحاب**-: يمنع»[(٥)].

---

(١) محمود بن أحمد العيني، القاضي بدر الدين، ولد سنة (٧٦٢هـ) أخذ عن: جبريل البغدادي، والجمال الملطي، والعلاء السيرافي، له مصنفات كثيرة، منها: شرح الهداية، وشرح معاني الآثار، وغيرهما، مات سنة (٨٥٥هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٠٧)، الضوء اللامع (١١/ ٢١٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٨/ ٤١٩).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٥٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٣).

المبحث الثاني

مسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب.
- المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه محققو المذهب.

• **المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب**

سبق في المبحث الأول: ذكر مسلك التصحيح بالأكثرية، أو ما يسمى بالكم، وهذا المبحث معقود لذكر مسلك التصحيح بالنوع أو الكيف -إن صح التعبير-، فإن مما لا شك فيه، أن منازل الفقهاء وأقدارهم ليست على درجة واحدة، وإن اتفقوا في أصل العلم والفضل، لكنهم يتفاوتون في الفهم والحفظ، وسعة الاطلاع، ومعرفة الوفاق والخلاف، والجمع بين الفقه والأصول، ومعرفة القواعد والضوابط والنظائر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد اشتهر في كل مذهب من المذاهب الأربعة، جماعة من الفقهاء، كانت لهم منزلتهم العالية في نفوس من جاء بعدهم، فاعتبروا أقوالهم، واعتمدوا تصحيحاتهم، وصاروا الحكم عند النزاع، والفيصل عند الاختلاف. وذكر تقي الدين ابن تيمية في جواب له، أن من طرق التصحيح النظر في بعض الكتب، وسمى كتبًا لبعض محققي المذهب، فقال: "مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين.

وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر، أنه كان يقول -لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. ومما يعرف منه ذلك "كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧).

وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف: «وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب، في مسائل متجاذبة المأخذ: فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك: على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، و«الخلاصة»، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته؛ **فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين**»[(١)].

وقال ابن قطلوبغا في مقدمة التصحيح والترجيح: «وهذا ما تيسر على مختصر القدوري -رحمه الله-، مع زيادات نص على تصحيحها القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان في فتاواه؛ **فإنه من أحق من يعتمد على تصحيحه ...**»[(٢)].

وقال ابن يونس[(٣)] في الجامع لمسائل المدونة: «وقد اختلف في الوجه الأول أصحابنا، **والذي اتفق عليه الحذاق والمحققون للمسائل** ما قدمت لك»[(٤)][(٥)].

- **المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه محققو المذهب**

الأمثلة على هذا النوع متعددة، ولكنها في كتب الفقهاء، أقل من أمثلة المسلك الأول، ومن أمثلتها ما يأتي:

١- قول المنبجي الحنفي[(٦)] في اللباب:

ذكر مشايخ بلخ عن أبي حنيفة، ثلاث روايات في الماء المستعمل؛

إحداها: أنه نجس نجاسة مغلظة، كالبول والخمر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه.

والثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

والثالثة: أنه طاهر غير طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

(٢) التصحيح والترجيح (ص: ١٣٥).

(٣) محمد بن يونس الصقلي، أبو بكر التميمي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق الفرضي، ألّف كتابًا في الفرائض، والجامع لمسائل المدونة توفي سنة (٤٥١هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٦٤)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١١٣٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٧٦).

(٥) وهذا المسلك يتجه -غالبًا- لإثبات المذهب الاصطلاحي لا الشخصي للإمام.

(٦) علي بن زكريا المنبجي، الحنفي، جمال الدين أبو الحسن، أخذ عن: يوسف بن خليل، وأخذ عنه: البرزالي، صنف «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، مات سنة (٦٨٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٧٥)، وتاج التراجم (ص: ٢١٠).

ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة: أنه طاهر غير طهور، رواية واحدة، **واختارها المحققون من أصحابنا**، وهي القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى»[١].

٢- قول الجويني في نهاية المطلب:

"أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشِّطْرَنجْ، وقال **المحققون**: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح»[٢].

٣- قول النووي في المجموع:

والأفضل أن يكون مؤذنان؛ للحديث، فإن احتاج إلى أكثر من ذلك، قال أبو علي الطبري: تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعل عثمان -رضي الله عنه-، ولا يزاد على أربعة.

وتابع أبا علي الطبري على هذا: المصنفُ، والشيخ أبو حامد، والمحاملي، والسرخسي، والبغوي، وصاحب العدة، ورجحه الروياني وكثيرون، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين.

«**وأنكر المحققون هذا على أبي علي**، وقالوا إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة؛ فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح»[٣].

٤- قول ابن مفلح في الفروع:

وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة: ابتدأ الطهارة، وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه (هـ م و). وهل هو مبني على الموالاة؟ (وم) جزم به الشيخ، أو رفع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي أنه «**الصحيح في المذهب عند المحققين**»[٤].

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٣).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢١٢)، وأبو المعالي عند الحنابلة هو ابن المنجّى.

المبحث الثالث

مسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله.
- المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام، وأصوله.

• المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله

لكل إمام من الأئمة الأربعة منهج يسير عليه، وضوابط يقتفيها، وأصول تحدد مذهبه وطريقته في الحكم على المسائل، ويضاف إلى ذلك نصوصه وأجوبته في مسائل تكلم فيها، أو سئل عنها[(١)].

والمراد بهذا المسلك: أن يرجع الفقيه في المسائل التي اختلف فيها فقهاء مذهبه في تعيين معتمد المذهب: إلى أصول الإمام وقواعده التي تبين له أنه ينطلق منها، ومآخذه وعلله في الأحكام التي أجاب بها، وإلى نصوصه الأصلية، فينظر فيها، ويقارن بينها، وليس المراد بالأصول هنا أصول الفقه أو الأدلة العامة.

بل قد يدخل في التصحيح باعتبار أصول الإمام، ما لم ينص عليه الإمام أصلاً، لكن الفقيه المجتهد في مذهبه، المتمكن في معرفة أصوله، يخرج عليها ما يرى أنه الأليق بأن يكون معتمد مذهبه.

وهذا المسلك، يتجه في الغالب إلى إثبات ما يسمى بالمذهب الشخصي للإمام، سواء وافق المذهب الاصطلاحي أم عارضه، والظاهر أن الأغلب موافقته للمذهب الاصطلاحي.

وهو يختلف باختلاف المجتهدين في المذهب، وسعة اطلاعهم على نصوص إمامهم، وفهمهم لها، وقياسهم عليها، بغض النظر عما يرونه صحيحًا من حيث أدلة الشرع بحسب اجتهادهم، قال قاسم الجبيري[(٢)] معللاً لترجيح مسألة: «وهو الصحيح، الذي يوجبه النظر، **ويقتضيه القياس على أصول مالك**»[(٣)].

---

(١) ينظر: الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه عند ابن تيمية في العبادات (١/ ١١).

(٢) قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، يعرف بالجُبيري، أصله من طرطوشة، وسمع بقرطبة قاسم بن أصبغ وغيره، ورحل فسمع بمصر وجدة، ودخل العراق فسمع: من أبي بكر محمد الأبهري وتفقه عنده على مذهب مالك وأصحابه وتحقق به، توفي بالأندلس سنة (٣٧١هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ٤١٠)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٥).

(٣) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (ص: ١٣١).

وقال النووي في مسألة القولين والوجهين: «فإن قالهما في حالة، ولم يرجح واحدًا منهما، -وسنذكر -إن شاء الله تعالى- أنه لم يوجد هذا، إلا في ست عشرة، أو سبع عشرة مسألة-، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم؛ أقالهما في وقت، أم في وقتين وجهلنا السابق: وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به؛ فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح، استقل به، **متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده...**»[(١)].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن كان **خبيرًا بأصول أحمد، ونصوصه**، عرف الراجح في مذهبه، في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية، عرف الراجح في الشرع»[(٢)].

وقال العدوي[(٣)] في حاشيته على ضوء الشموع شرح المجموع، في تعليل تقديم مسألة على غيرها: «ولا خفاء أن ابن القاسم مقدم على غيره، خصوصًا مع **موافقة نص مالك في الموطأ**»[(٤)].

- **المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام، وأصوله.**

أمثلة التصحيح بهذا الاعتبار أقل مما سبقه، نظرا لاحتياجه إلى سعة اطلاع ودقة فهم، ولكثرة النزاع فيه، ولأنه لا يستطيعه إلا كبار مجتهدي المذهب.

ومن الأمثلة عليه:

١- قول السرخسي معلقًا على عبارة الكافي: «(وإن شارك المسلم المرتدة شركة عنان أو شركة مفاوضة؛ جازت شركة العنان، ولم تجز شركة المفاوضة إلا أن تُسلِم)؛ لأن تصرف المرتدة نافذ، فإن المال باق على ملكها؛ لأن نفسها لم تتوقف بالردة حتى لا تقبل، فكذلك في مالها، إلا أنها كافرة، فهي كالذمية، **ومن أصل أبي حنيفة ومحمد** -رحمهما الله-: أن المفاوضة لا تصح بين المسلمة والذمية، وتصح شركة العنان وهي مكروهة...»[(٥)].

٢- وقوله في سياق الاختلاف في التخريج في إحدى المسائل: «وذكر الخصاف طريقًا آخر لتخريج جنس هذه المسائل، وزعم أنه هو الصحيح على **أصل أبي حنيفة** - رحمه الله-»[(٦)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٨).

(٣) حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري، أخذ عن الشيخ الأمير وغيره، وله حاشية على مجموع شيخه، توفي بعد (١٢١١ هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٢٢)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٦٩).

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ١٦٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٩٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٨٩).

٣- قول ابن بزيزة[١] :

«وأما غير العادِيَة؛ كالضب والثعلب والضبع والأرنب: كره أكلها دون تحريم».

وروى أشهب أيضًا عن مالك: أنها محرمة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، «**وهو مستقرأ من نص مالك في الموطأ**، وهو الصحيح...»[٢].

٤- قول الماوردي في الحاوي الكبير:

«فأما انتقال الفعل: فهو أن يعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية، وينقل صلاته من الفرض إلى النفل؛ ففيه قولان؛ **منصوص الشافعي** منهما: بطلانه لما ذكرناه من التعليل، ولا يجزئه عن فرض ولا نفل، وهو الصحيح»[٣].

٥- قول ابن تيمية:

«والصحيح **الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد**، وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر؛ بل المرجع في ذلك إلى العرف...»[٤].

(١) عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، المعروف بابن بزيزة المالكي، ولد سنة (٦٠٦هـ)، وتفقه بأبي عبد الله السوسي، وأبي محمد البرجبي، له تآليف، منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، وشرح التلقين، مات سنة (٦٧٣هـ). ينظر: نيل الابتهاج (ص: ٢٦٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٣٩).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧١٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٤).

المبحث الرابع

مسلك التصحيح باعتبار الأدلة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار الأدلة.
- المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار الأدلة.

• **المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار الأدلة.**

من أصول جميع الأئمة -رحمهم الله-: الأخذ بالأدلة الشرعية، وتعظيمها، وهذا أصل عام عند كل المجتهدين، وإن اختلفوا في تفاصيل الأخذ وطرقه، مما هو مبحوث في أصول فقه كل مذهب.

وبناء على هذا الأصل العام، فالمراد بهذا المسلك: أن يصحح الفقيه المجتهد في المذهب من الأقوال ما يرى أنه الأقرب للأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، مما لا يخالف أصول الإمام، بل يكون للإمام نصان مثلاً، فيجعل الفقيه الترجيح بينهما بما ظهر له من أدلة الشرع، وينسب ذلك للإمام أو المذهب، أو لا يكون للإمام نص في المسألة أصلا، فينظر مجتهدو المذهب في الأدلة، ولا معارض لها، فيجعلون ما تقتضيه الأدلة مذهبًا.

قال ابن مفلح: «وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان»؛

- فإن أمكن الجمع -وفي الأصح: ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد-: فهما مذهبه،
- وإن تعذر وعلم التاريخ: فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: والأول، وقيل: ولو رجع عنه.

وإن جُهل؛ **فمذهبه أقربهما من الأدلة**، أو قواعده»[(١)].

وقال ابن البهاء البغدادي: «لأنه إذا وردت عن الإمام أحمد -رضي الله عنه-، روايتان -مثلًا-، إحداهما **معتضدة بأدلة واضحة**، أو كونها ثابتة عن الإمام وقد قال بها أكثر الأصحاب، فهي راجحة بالنسبة إلى الرواية الأخرى»[(٢)].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١١٧).

وهذا المسلك يتجه إلى إثبات المذهب الشخصي أكثر من الاصطلاحي، مع استعماله فيه؛ تأييدًا ونصرة للمعتمد في المذهب أو تقوية له، ولعله أقل المسالك شيوعًا في المذاهب، إذ أنظار المجتهدين للأدلة تختلف اختلافًا بينًا، ولو كان هذا المسلك هو الأصل، لما استقر مذهب من المذاهب أصلاً، بل لكان داخل كل مذهب، مذاهب بعدد المجتهدين، بل قد يؤدي ذلك إلى أن يرجح إنسان قولاً ويحشد عليه الأدلة من الآيات والأحاديث، ثم ينسب ترجيحه للمذاهب الأربعة، بحجة أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث، فهو مذهبي!! ضاربا بذلك نصوص الأئمة وأصولهم، وقد يكون أكثرهم نص على عذره أو مأخذه في عدم الأخذ بالأدلة التي ذكرها. لكن المجتهد في المذهب إذا نظر مراعيًا الأدلة والنصوص، مع القواعد والأصول، فأمره مختلف، قال ابن عابدين: «مطلب: صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

قلت: قد يجاب بأن الإمام، لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل، صار ما قالوه قولاً له؛ **لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم**، فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضًا»[(١)]، ثم قال: «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى»[(٢)].

ومما ينبغي التنبيه له لأهميته، عدم الغفلة عن أصول الإمام عند نسبة القول إليه، فقد يصح الحديث ولكنه يكون عمل أهل المدينة مخالفًا له، فلا يمكن أن ينسب لمذهب مالك ما يدل عليه الحديث من الحكم، مع الإعراض عن هذا الأصل أو عدم التنبه له، لذا قال القرافي: «ومما يشنع به على مالك -رحمة الله عليه-: مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع، ومسلك غير ممتنِع؛

فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو: عمل أهل المدينة، فليس هذا بابًا اخترعه، ولا بدعًا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي -رضي الله عنه- أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط.

فإن كان مراده: مع عدم المعارض، فهذا مذهب العلماء كافة، وليس خاصًّا به، وإن كان: مع وجود المعارض، فهو خلاف الإجماع. وليس هذا القول خاصًّا بمذهبه كما ظنه بعضهم»[(٣)].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٤).

وقد يكون للإمام أكثر من رواية، أو يخرج بعض أصحابه على كلامه رواية، فيضعفها آخرون لمخالفتها الدليل، قال الزركشي: «وخرج القاضي، ومن وافقه: من رواية مثنى: صحة الصلاة مع كشف المنكبين. وأبى ذلك الشيخان؛ إجراءً لنص أحمد على ظاهره، موافقة للدليل»[(١)].

• **المطلب الثاني: أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار الأدلة.**

من الأمثلة على هذا المسلك:

١- قول ابن أبي العز الحنفي[(٢)]: «جواز جعل خدمة العبد صداقًا، وخدمة حر آخر غير الزوج، ورعي غنم المرأة: دليل على جواز جعل المنافع صداقًا، وهذا الصحيح **الذي دل عليه الكتاب والسنة...**»[(٣)].

٢-نقل ابن عابدين عن بعض الحواشي سنية الأذان في بعض الأحوال عن بعض الشافعية، وليس فيها نص عند الحنفية، فقال: « ... وعند تغول الغيلان: أي عند تمرد الجن؛ لخبر صحيح فيه».

أقول: ولا بعد فيه عندنا. اهـ. أي: لأن «**ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه**؛ لما قدمناه في الخطبة ...»[(٤)].

٣- قول البهاء المقدسي -في الكلام عن التعزير-: «قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد، لا يقتضي اختلافًا في التعزير، بل المذهب: أنه لا يزاد على عشر جلدات؛ **اتباعًا للأثر**، إلا في وطء جارية امرأته؛ **لحديث النعمان**، وفي الجارية المشتركة؛ **لحديث عمر**، وما عدا هذا يبقى على العموم؛ لحديث أبي بردة الصحيح، قال شيخنا: وهذا قول حسن»[(٥)].

٤- قول ابن المنجا في شرح المقنع: «وأما كون المطلقة ترث المطلق بعد انقضاء العدة، بأحد الأسباب المتقدم ذكرها على روايةٍ؛ فلما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن: (أن أباه طلّق أمه وهو مريضٌ فمات فورثته بعد انقضاء العدة)، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهو موجود هنا».

وأما كونها لا ترثه على روايةٍ؛ فلأنها تباح لزوجٍ آخر فلم ترثه؛ كما لو كان الطلاق في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز؛ كما لو تزوجت.

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٣٣٦).

(٢) علي بن علي بن محمد القاضي صدر الدين المعروف بابن أبي العز الحنفي، ولد سنة (٧٣١هـ)، له كتب منها: حاشية الهداية، وشرح عقيدة الطحاوي، مات سنة (٧٩٢هـ). ينظر: سلم الوصول (٢/ ٣٧٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٢٤٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٨٥)، ومراده بالخطبة: مقدمة الكتاب.

(٥) العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٤)، ومراد صاحب العدة بشيخنا: الموفق ابن قدامة.

فإن قيل: ما **الصحيح** من هاتين الروايتين؟

قيل: الأول؛ **عملًا بالحديث والمعنى**.

قال المصنف في المغني: المشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج»[1].

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤١٧).

الخاتمة ... وفيها أبرز النتائج والتوصيات

- **النتائج:**

١- التعريف المختار للتصحيح الفقهي المذهبي: (تعيين الفقيه المجتهد في مذهب إمامه، القول الصحيح في المذهب، وإزالته الخطأ في نسبة القول المعتمد للمذهب، وفي العبارات التي ينبني عليها حكم فقهي).

٢- سلك الفقهاء من كل المذاهب الأربعة طرقًا واضحة، في تصحيح مذاهبهم، مما يكسب الثقة بكلامهم، واتصال أحكامهم بأئمتهم.

- **التوصيات:**

١- الاهتمام بفقه المذاهب الأربعة، وملاحظة علاقتها وامتدادها بفقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخرج على أحدها فروعًا وأصولاً، مع ملاحظة أدلتها، والاقتداء بكبارها في عدم التعصب، مع كمال الأهلية، في العلم والعبادة.

٢- إفراد مسالك التصحيح بالدراسة الموسعة والبحث المستقل المستوعب، والنظر في العلائق بينها، وأثر كل مسلك منها في المذهب، مع المقارنة والتحليل.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٢. الاستمداد الفقهي بين المذاهب -الحنابلة أنموذجا-، المؤلف: د عبد الرحمن بن فؤاد العامر، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٧.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٦. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

٧. تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٩. تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

١١. التصحيح والترجيح على القدوري، المؤلف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، زين الدين، تحقيق: د شوكت الألباني، الناشر: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

١٣. التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ بن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، المحقق: باجو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى, ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

١٦. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

١٧. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٨. الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه "تصحيح المنهاج"، تأليف: د إبراهيم الفهيد، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٩. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٠. حركة التصحيح الفقهي، المؤلف: ياسر بن ماطر المطرفي، الناشر: مركز نماء، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، عدد الأجزاء: ١.

٢١. الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه عند ابن تيمية في العبادات، المؤلف: د فيصل بن يحيى المعافى،

الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، مطبوع ومعه حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٢٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المحقق: عبد الله بن جبرين، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.

٢٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلدا.

٢٩. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد

بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٣١. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٢. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار خضر بيروت، الطبعة: الأولى سنة١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٣٣. الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، وطبع معه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

٣٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.

٣٥. قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي، الباحث: جهاد أحمد القضاة، رسالة دكتوراة، بكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

٣٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي الحنفي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٨. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٧.

٣٩. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٠. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ١٥

٤١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٢. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٣. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، توزيع: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

٤٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد ابن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

References:

1.Al-Ikhtiyar Lita`lil Al-Mukhtar, the author: Abdullah bin Mahmud bin Mawdud Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, Publication Date: 1356 H. - 1937 G., No. of Parts: 5.

2.Al-Istimdad Al-Fiqhi Bayna Al-Madhahib - the Hanbalites as a model-, author: Dr. Abd al-Rahman bin Fuad al-Amer, publisher: Dar al-Mayman, first edition, 1439 H, number of parts: 1.

3.Al-Alam, author: Khayr al-Din bin Mahmud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi, publisher: Dar Al-Ilm Lilmalayin, Edition: fifteenth - May 2002 G., number of parts: 7.

4.Al-Insaf fi Ma`rifat al-Rajih min al-Khilaf, the author: Ala al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad Al-Mardawi, investigated by: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin Al-Turki - Dr. Abd al-Fattah Muhammad Al-Hilu, publisher: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Egypt, the first edition, 1415 H - 1995 G, the number of parts: 30.

5.Al-Binayah Sharh Al-Hidayah, the author: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayin, Badr al-Din Al-Aini, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 H - 2000 G, Number of Parts: 13.

6.Taj al-Tarjim, the author: Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qatulubgha al-Hanafi, investigated: Muhammad Khayir Ramadan Yusuf, publisher: Dar al-Qalam - Damascus, Edition: First, 1413 H -1992 G, number of parts: 1.

7.Taj Al-Arus, author: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaydi, investigated by: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidayah.

8.Ta'rikh al-Islam, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Uthman Bin Qaymaz Al-Dhahabi, Investigated by: Dr. Bashar Awad Ma`ruf, Publisher: Dar al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 2003 G, number of parts: 15.

9.Ta'rikh Ulama' al-Andalus, the author: Abdullah bin Muhammad bin Yusuf bin Nasr Al-

Azdi, Abu Al-Walid, known as Ibn Al-Fardi, published, investigated and printed by: Mr. Al-Sayyid Izzat Al-Attar Al-Hussayini, publisher: Al-Khanji Library, Cairo.

10.Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik, the author: Abu Al-Fadl Al-Qadi Iyadh bin Musa Al-Yahsabi, Investigated by: A group of investigators, Publisher: Fadala Press - Muhammadiyah, Morocco, Edition: First, Number of Parts: 8.

11.Al-Tashih wa Al-Tarjih ala Al-Qudduri, the author: Qasim bin Qatlobugha Al-Hanafi, Zain Al-Din, investigated by: Dr. Shawkat Al-Albani, publisher: Al-Risala Al-Alamiyyah, first edition, 1439 H, number of parts: 1.

12.Al-Ta`rifat, the author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani, investigated by: a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 H -1983 G, Number of Parts: 1.

13.Al-Tanbih ala Mushkilat Al-Hidayah, the author: Sadr Al-Din Ali bin Ali bin Abi Al-Ezz Al-Hanafi, investigation and study: Abdul Hakim bin Muhammad Shaker (vol. 1, 2, 3) - Anwar Saleh Abu Zayd (Vol. 4, 5), publisher: Library Al-Rushd Nashirun - Saudi Arabia, Edition: First, 1424 H. - 2003 G., Number of Parts: 5.

14.Tahdhib Al-Lughah, the author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur, Investigated by: Muhammad Awad, Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 G, number of parts: 8.

15.Al-Tawsut Between Malik and Ibn al-Qasim in the issues in which they disagreed from the issues of Al-Mudawwanah, the author: Qasim bin Khalaf bin Fath bin Abdullah bin Jubair, Abu Obaid al-Jubayri, Investigated by: Baju Mustafa, publisher: Dar Al-Diaa, Egypt, Edition: First, 1426 H - 2005 G, number of parts: 1.

16.Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Fara`i, author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya Al-Din Al-Jundi Al-Maliki Al-Masri, Investigator: Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najeebawih Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 H - 2008 G, number of parts: 8.

17.Al-Jami` Limasail Al-Muhawwanah, Author: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin

Younis Al-Tamimi Al-Siqali, Investigator: a group of researchers in doctoral theses, Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Distribution: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition: The First, 1434 H. - 2013 G. Number of Parts: 24.

18.Al-Hafiz Siraj Al-Din Al-Balqini and his book "Tahsih Al-Minhaj", written by: Dr. Ibrahim Al-Fhayid, without publisher, first edition, 1436 AH, number of parts: 1.

19.Al-Hawi Al-Kabeer, Author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, Investigator: Sheikh Ali Muhammad Muwad - Shaykh Adel Ahmad Abd al-Mawgud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 H - 1999 G, number of parts: 19.

20.Harakat al-Tashih Al-Fiqhi, author: Yasir bin Mater Al-Matrafi, publisher: Nama Center, first edition, 2016 G, number of parts: 1.

21.Al-Hukm Almuwafiq Liasl Ahmad wa Nasihi Inda Ibn Taymiyyah fi Al-Ibadat, author: Dr. Faisal bin Yahya Al-Mu`afa, publisher: Al-Rushd Library, first edition, 1439 H, number of parts: 2.

22.Al-Durr Al-Mukhtar wa Hashiyat Ibn Abdin, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Ala Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi, printed with Ibn Abdin's footnote, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 H - 1992 G, Number of Parts: 6.

23.Al-Dhakhirah, the author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, Investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Sa`yid Arab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12 : Muhammad Bu Khabzah, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 G, number of parts: 14 (13 and volume for indexes).

24.Rawdat Al-Mustabin fi Sharh Kitab Al-Talqin, Author: Abu Muhammad, and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmad Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tamimi Al-Tunisi, known as Ibn Baziza, Investigator: Abdul Latif Zakagh, Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First, 1431 H. - 2010 G, number of parts: 2.

25.Sulum al-Wusul Ila Tabaqat Al-Fuhul, author: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini

Al-Othmani, known as "Kateb Jalabi" and "Haji Khalifa", Investigator: Mahmud Abdel Qader Al-Arnaout, Supervision and Presentation: Akmal Al-Din Ihsan Ughli, Audited by: Saleh Saadawi Saleh, Prepared indexes by: Salah al-Din Uyghur, Publisher: Irsika Library, Istanbul - Turkey, date of publication: 2010, number of volumes: 6.

26.Shajarat Al-Nur Al-Zakiyyah, the author: Muhammad bin Muhammad bin Umar bin Ali bin Salem Makhluf, commented on: Abdul Majid Khayali, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, Edition: First, 1424 H - 2003 G, number of parts: 2.

27.Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi, the author: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, the investigator: Abdullah bin Jibrin, publisher: Dar Al-Ubeikan, Edition: First, 1413 H - 1993 G, number of parts: 7.

28.Shams Al-Ulum wa Dwaʾ Kalam Al-Arab min Al-Kalum, the author: Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani, the investigator: Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar bin Ali Al-Iryani, and Youssef Muhammad Abdullah, publisher: Dar Al-Fikr Al Muʿasir (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), the first edition, 1420 H. - 1999 G, number of parts: 11 volumes.

29.Dawʾ Al-Sumuʿ Sharh Majmooʿ fi Al-Fiqh Al-Maliki, author: Muhammad Amir al-Maliki, footnote: Hijazi al-Adawi al-Maliki, investigator: Muhammad Mahmoud Weld Muhammad al-Amin al-Masoumi, publisher: Dar Youssef Ibn Tashfin - Imam Malik Library [Mauritania - Nouakchott], Edition: First , 1426 H - 2005 G, number of parts: 4.

30.Al-Dawʾ Al-Lamiʿ Liahl Al-Qarn Al-Tasiʾ, Author: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi, Publisher: Dar Al-Hayat Library - Beirut, Number of Parts: 6.

31.Al-Uddah Sharh Al-Umdah, Author: Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, Edition: Without Edition, Publication Date: 1424 H 2003 G, Number of Parts: 1.

32.Fath al-Malik al-Aziz Sharh al-Wajiz, author: Ali Ibn al-Baha al-Baghdadi al-Hanbali, investigation: Prof. Dr. Abdul Malik Bin Duhaish 1423 H., Publisher: Dar Khader Beirut, Edition:

The First Year 1413 H., Number of Parts: 5.

**33.Al-Furu`**, the author: Muhammad Bin Muflih Bin Muhammad Bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi, and printed with it Tashih Al-Furu` wa Hashiyat Ibn Qundus, the investigator: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First 1424 H - 2003 G, Number of Parts: 11.

34.Al-Fawaid Al-Bahiyyah fi Tarajim Al-Hanafiah , the author: Abul-Hasanat Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi al-Hindi, concerned with correcting it and commenting some additions on it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, Publisher: Dar al-Sa`ada Press next to the Governorate of Egypt – owned by Muhammad Ismail, Edition: First, 1324 H, at the expense of Ahmad Naji al-Jamali, and Muhammad Amin al-Khanji al-Ketbi and his brother, number of parts: 1.

35.Qwa`id Al-Tashih wa Al-Tarjih fi Al-Madhhab Al-Hanafi, researcher: Jihad Ahmed Al-Qudah, Ph.D. thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 2010 G.

36.Al-Lubab fi Al-Jami` Bayna al-Sunnah wa al-Kitab, Author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji Al-Hanafi, Investigator: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, publisher: Dar al-Qalam - al-Dar al-Shamiyah - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, edition: second, 1414 H - 1994 G, number of parts: 2.

37.Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzur al-Ansari al-Afriqi, publisher: Dar Sadir - Beirut, third edition - 1414 H, number of parts: 15.

38.Majmu` al-Fatawa, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, Publication Year: 1416 H / 1995 G , number of parts: 37.

39.Al-Majmu` Sharh Al-Muhadhab, the author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, publisher: Dar Al-Fikr (full edition with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i).

40.Mu`jam Al-Mu'alifin, Author: Umar Rida Kahala, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Number of Parts: 15

41.Mu`jam Lughat al-Fuqaha', Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 H - 1988 G.

42.Maqayyis Al-Lughah, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 H - 1979 G, number of parts: 6.

43.Al-Mumti` fi Sharh Al-Muqni`, Author: Zain Al-Din Al-Munaja bin Othman bin Asaad bin Al-Manji Al-Tanukhi Al-Hanbali, study and investigation by: Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish, third edition, 1424 H - 2003 G, distributed by: Al-Asadi Library - Makkah, Number of parts: 4.

44.Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, the author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition, publication date: 1409 H / 1989 G, number of parts: 9.

45.Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftin fi al-Fiqh, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, publisher: Dar al-Maarifa Beirut, number of parts: 1.

46.Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab, the author: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, investigated and indexed by: Prof. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 H-2007G, Number of Parts: 20.

47.Nayl Al-Ibtihaj Bitatriz Al-Dibaj, author: Ahmad Baba Bin Ahmad Ibn Al-Faqih Al-Hajj Ahmad Bin Umar Bin Muhammad Al-Takruri Al-Tanbakti Al-Sudani, Abu Al-Abbas, Prepared by: Dr. Abd al- Hamid Abdullah Al-Harama, Publisher: Dar Al-Katib, Tripoli - Libya, Edition: Second , 2000 G, number of parts: 1.